Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وذلك إما بالضرب والحبس، أو بالحبس دون الضرب، وذلك موكول إلى رأي الحاكم أو القاضي. وقد ذهب الامام مالك إلى أنه يحلّف ويسجن ويهدد، ومن شهد عليه بأنه موصوف بالسرقة فإنه يسجن حتى يموت[1].

ب ـ السارق للمرة الثالثة: ذهب الشيعة إلى أنه يحبس مؤبداً. وقد ذهب الامام مالك إلى أنه إن سرق للمرة الخامسة ضرب وحبس، واما أبو حنيفة فإنه قال: لا يقطع في الثالثة ولا في الرابعة بل يضرب ويحسب مؤبداً حتى يتوب أو يموت[2].

ج ـ ومن اتهم بالسرقة وضرب الناس: يحبس ويخلّد في السجن حتى يظهر التوبة، ويعلل ابن عابدين الحنفي ذلك، بأن شر هذا الجاني موجه إلى الناس، ففي حبسه وتخليده في السجن دفع لهذا الشر عنهم[3].

وعلى هذا الأساس كان القبض على الصعاليك وزجهم في غياهب السجون أمثال جحدر العكلي. ويعلى الاحوال الازدي وغيرهما وسنتحدث عن ذلك بالتفصيل فيما بعد.

د ـ اللصوص الدعار: وهم الذين يقصدون إتلاف أموال الناس فإنهم يحبسون حتى يتوبوا[4].

2 ـ الدين وما يتعلق به

يعرف الدين عند الفقهاء بأنه الحق الذي لا يسقط إلا بالاداء أو الابراء[5]. وهو نتيجة طبيعية للعلاقات المالية بين الناس، وقد أمر الاسلام بالوفاء به، والنصوص في ذلك كثيرة جداً منها قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين**

---

(1) تبصرة الحكام 2/ 116 وما بعدها.

(2) **النهاية** ص 717 ـ **فقه الامام جعفر** ص 345 ـ **قوانين الاحكام الشرعية** ص 390 **التعزير** ص 374 ـ **تبصرة الحكام** 2/ 172 ـ **مفهوم الحرية في الاسلام** ص 45.

(3) **التعزير** ص 373 نقلاً عن **حاشية ابن عابدين** 3/ 187 و194.

(4) عبد العزيز عامر ـ **التعزير** ص 375 نقلاً عن **فصول الاستروشني** ص 46 **والسندي** 7 ورقة 662 / أ.

(5) **التعريفات** ص 111 وقارن **بمعجم لغة الفقهاء** ص 212.